العرف في الشريعة الإسلامية وأثره على فهم النصوص الشرعية

د/ إبراهيم محمد موسى محمد
أستاذ مساعد، ورئيس قسم أصول الفقه،
بكلية علوم الشرطة والقانون
بجامعة الرباط الوطني -السودان

المستخلص :

ناقش البحث العرف في الشريعة الإسلامية انطلاقًا من مفهوم العرف والمصطلحات ذات الصلة بالعرف كالعادات والتقاليد، ومشروعية العرف من الكتاب والسنة والإجماع، وحجية العرف في الشريعة الإسلامية.

ثم أنواع العرف في الشريعة الإسلامية وأثره على فهم النصوص الشرعية من خلال عرض القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف، كقاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ونماذج تطبيق العرف في السنة النبوية الشريفة ومراعات العرف عند النبي صلى الله عليه وسلم، مع ذكر أحاديث في ذلك، ومبينًا ضواط العرف في فهم وتفسير النصوص الشرعية.

وقد أمرالله سبحانه وتعالى الأخذ بالعرف في قوله : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (سورة الأعراف ١٩٩). وهذا يساهم في فهم النصوص الشرعية وتفسيره ومراعاته في المجتمع مالم يخالف الشريعة الإسلامية.

وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات : كالعرف الثات يقجم على الدليل الظني غير واضح الدلالة، ووصى الباحث على الأخذ بالعرف والعادات والتقاليد في المجتمع مالم يخالف نصًا صريحًا وواضحًا قاطع الدلالة والثبوت من الكتاب او السنة او الإجماع أو القياس.

الكلمات المفتاحية : العرف. العادة. التقاليد. النص. الفهم.

ABSTRACT:

The research discussed custom in Islamic law based on the concept of custom and terms related to custom such as customs and traditions, the legitimacy of custom from the Qur'an, Sunnah and consensus, and the authority of custom in Islamic Sharia.

Then the types of custom in Islamic law and its impact on the understanding of legal texts by presenting the jurisprudential rules related to custom, as a rule of what is known as customary as a conditional condition.

And models for applying custom in the honorable Sunnah of the Prophet and observing the custom of the Prophet, may God's prayers

and peace be upon him, with mentioning hadiths in that, and showing the limits of custom in understanding and interpreting legal texts.
And God Almighty has commanded the adoption of custom in His saying: "Take pardon and enjoin kindness and turn away from the ignorant" (Surat Al-A'raf 199). This contributes to the understanding, interpretation and observance of Sharia texts in society, as long as it does not violate Islamic Sharia.

At the end of the research, the researcher reached a number of results and recommendations: such as the third custom that is based on presumptive evidence that is not clear in significance, and the researcher recommended to adopt custom, customs and traditions in society unless it violates an explicit and clear text categorical evidence and evidence from the book, Sunnah, consensus or analogy.
keywords: Custom. Habit. Traditions. Text. Understanding.

مقدمة :

كل بلدٍ تختلف عن غيرها من البلدان بأعرافها وثقافاتها وعاداتها وتقاليدها ، وهذا من شأنه أن يؤثر على فهم النصوص الشرعية وتفسيره وذلك بسبب بيئة التي يعيشون فيها والظروف المحيطة بهم.

والعرف مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية عند جمهور الأصوليين والفقهاء، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالأخذ بها في قوله : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (سورة الأعراف ١٩٩). وفي الحديث : «مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد اللَّه حسن وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحا فَهُوَ عِنْد اللَّه قَبِيح » ." [١]،

والعرف الشرعي نوعان عند الأصوليين: إما عرف صحيح موافق للشرع، أو عرف فاسد مخالف للشرع، وهنا تظهر أهمية العرف في فهم النصوص، وهي وسيلة من الوسائل الشرعية لفهم النصوص ومراد الشارع فيها.

وأما علاقة العرف بالتشريع الإسلامي قديمة منذ القدم وبدأ التشريع بها، إذ أن التشريع الإسلامي قد اهتم بالعرف بل جعله مصدرًا من مصادر التشريع وذلك في تدرج في الأحكام ومراعاته لعرف المجتمع وتقدره له. وهنا يجب أن نشير إلى مسألة هام ألا وهي أن العرف مصدر من مصادر التشريع في القانون الوضعي كذلك، وهذا مانص عليه صراحة دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ ويجب على المشرع مراعاته عند سن القانون، وكذا القاضي عند تطبيق القانون وتفسيره وسيأتي تفصيل ذلك في هذا البحث .

---

(١) أخرجه أحمد ، حديث رقم ٣٦٠٠

أهمية البحث :

- أن العرف والمصطلحات ذات الصلة بالعرف كالعادات والتقاليد المجتمع له أصل في الشريعة الإسلامية.
- وأن العرف مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية.
- والعرف يساهم في فهم النصوص والمراد الشرع في التشريع.
- فقد اهتم الشريعة الإسلامية بالعرف ومراعاته في التشريع وكذا القانون.

مشكلة البحث :

الناس مابين متطرف ومتساهل في شأن العرف (العادات والتقاليد) وضاعت بينهما مراد الشرع ومقاصده بالعرف، ويمكننا القول بأن مشكلة البحث تكمن في اهمال العرف وأهميته ومكانته في الشريعة الإسلامية ومامدى تأثيره في فهم النصوص الشرعية والقانونية، وأنه ليس مجرد عرف بل التشريع الإسلامي قد راعى العرف في جميع مراحله بالتدرج في التشريع الأحكام والحلال في المجتمع وذلك مراعاة للعرف وتمسك المجتمع به.

أهداف البحث :

- بيان العرف (العادات والتقاليد) الصحيح والفاسد زالمخالف للشرع.
- بيان حجية العرف في الشريعة الإسلامية ومشروعيته.
- بيان أهمية العرف ومكانته في الشريعة والقانون.
- تهدف إلى الاهتمام الشريعة الإسلامية بالعرف في فهم النصوص الشرعية والقانونية.
- تبين مامدى العلاقة مابين العرف والنصوص.

خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف العرف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية العرف وحجيته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : أنواع العرف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : أثر العرف على فهم النصوص وتفسيره.

المطلب الأول : ضوابط فهم النصوص وتفسيره في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالعرف وأثره على فهم النصوص.

المبحث الثالث : نماذج تطبيق العرف في السنة النبوية.

المبحث الأول

مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول / تعريف العرف والمصطلحات ذات الصلة لغة واصطلاحًا :

سأتناول في هذا المبحث المصطلحات ذات الصلة بالعرف، وهما مصلحين فقط، حسب ماتوصل إليه الباحث (العادات والتقاليد)، ثم أحاول التقريب بين المصطلحات الثلاث.

الفرع الأول : تعريف العرف في اللغة :

عرّف العرف في اللغة بعدة تعريفات منها :

- " **المعروف** " المعروف كالعرف، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (سورة لقمان ١٥). أي مصاحبًا معروفا[١].

العرف بهذا المعنى بتوافق مع المراد في القاعدة الفقهية التي تقول " المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا " وفيها دليل على أثر العرف ومدى قوته في التأثير على المعاملات والعقود وماجرى عليه العمل في المجتمع.

- " **التتابع** " ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ (سورة المرسلات ١) أي الملائكة متتابعة، أي الرياح المتتابعة[٢].

---

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط : مؤسسة الكتب العلمية – دار صادر – بيورت – ج٩/ ٢٣٩ -٢٤٢.

(٢) تفسير الجلالين ص/ ١٢٨.

- **أعلى الشيء** " ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ﴾ (سورة الأعراف ٤٦). أي أعالي السوريين بين الجنة والنار[١].
- **" المعرفة والعرفان "** تقول : عرف فلان فلانًا عِرفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف[٢].

إذًا أن العرف في اللغة بمفاهيم متباينة ومختلفة، إلا ان التعريف " المعروف " والتتابع " من اكثر المعاني الأقرب للمراد في هذا البحث، ونكتفي بهذا القدر من التعريفات اللغة، سننتقل إلى التعريف الإصطلاحي.

الفرع الثاني : العرف اصطلاحًا : وله عدة تعريفات عند الأصوليين، وهي على النحو التالي :

أولا : " العرف ماستقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباعة السليمة بالقبول [٣].

ثانيًا : العرف " العادة مأخوذة من المعاونة فهي يتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول بالقبول من غير علاثة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية[٤].

ثالثا : العرف : عادة " قوم في قول او فعل[٥]:

ونلاحظ في هذا التعريف إذ أنه لم يفرق بين العرف والعادة لذلك التعريف غير واضحًا كما هو المطلوب، إلا ان التعريفين السابقتين من أشهر التعرييفات لدى الأصوليين، ولم يسلم أصلا تعريف العريف من انتقادات لكونه غير واضحًا ودقيقًا ومنضبطًا، ولكن نتناول بعض تعريف المعاصرين للعرف وهي على النحو التالي :

- " العرف ماتعرفه الناس وساروا عليه من قول او فعل او ترك ويسمى العادة" [٦].

وهذا التعريف أيضًا لم يفرق بين العرف والعادة وهذا ماسيقودنا إلى تعريف المصطلحات ذات الصلة بالعرف وهما العادة والتقاليد.

---

(١) ابنن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط : مؤسسة الكتب العلمية – دار صادر – بيورت –ج١١/١٤٢.

(٢) ابن فارس، أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط : دار الفكر – بيروت – لبنان – ج٤/٢٨١.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص/١٩٣.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، رسائل ابن عابدين، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ج٢/١١٤.

(٥) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تحقيق : عبد الستار أبو غدة، ط : دار القلم – دمشق – الطبعة الرابعة ١٩٩٦م، ص/٨٤٠.

(٦) خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط : دار القلم للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص/ ٨٩.

□. " العرف مااعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه امورهم[١].

مما سبق يمكن تعريف العرف بأنه هو"ماتعرف الناس على فعله او تركه أو اعتقاده في مجتمع ما أو بلد أو مدينة أو قرية أو دولة معين دون غيرهم "

الفرع الرابع / المصطلحات ذات الصلة بالعرف :

أولاً / العادة :

يقصد بها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية [٢]. إذا أن العادة شامل لكل ماهو متكرر في حياتنا اليومية من قول او فعل أو تصرف أو سلوك ونحو ذلك، كقيادة السيارة، لذا يخشى أن تكون عباداتنا عادة ولبست عبادة بهذه المعنى.

واضح في التعريف أن هناك خلط بين المعاني والمفهوم العرف والعادة، لذا كان لدى الفقهاء والأصوليين إذا أطلقوا العادة يقصدون به العرف وكذلك العكس صحيح.

ثانيًا / التقاليد :

جاء تعريف التقاليد في معجم الوسيط بأنها " العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف [٣].

التقاليد جمع تقليد وهي من الفعل قلد، يقلد، تقليدًا، والتقليد هو " قبول قول الغير واتباع فعله من غير حجة ولا دليل[٤].

تعريف التقاليد اصطلاحًا :

إن مصلطح التقاليد لم يكن متعارف عليه لدى الفقهاء والأصوليين، وفي كثير من الأحيان إذا أطلقوا لفظ العرف يقصدون به العادة، وكذلك العادة إذا أطلقوها يقصدون بها العرف، كما سبق لنا في التعريفات. وان هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة جرى استخدامها عند المتخصصين في علم الإجتماع والدراسات الإجتماعية، لذا فإنه ليس من المصطلحات الفقهية والأصولية .

المطلب الثاني / مشروعية العرف وحجيته في الشريعة الإسلامية:

العرف مشروع من الكتاب والسنة وبيان حجيته من الكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي :

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، ط : دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.ج٢/٧٦٩.

(٣) المعجم الوسيط الوسيط، مجمع اللغة العربية – القاهرة – ١٩٦٠م، ج٢/٦٤١.

(٤) محمد عبد الكريم. الثقافة ومأسى رجالها، ط : شركة الشهاب للنشر والتوزيع١٩٩١م ـ الجزائر – ص/١٨٦.

اتفق الفقهاء المسلمون على الاحتجاج بالعرف، وعدّوه من المصادر المهمة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي، كما أنهم عدلوا عن كثير من فتاويهم بناء على العرف، وصاغوا قواعد فقهية كثيرة بنيت عليه وعلى العادة كلها تؤكد على الاحتجاج بالعرف والعادة.

وقد ذكر الفقهاء أدلة كثيرة على حجية العرف منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي، وهذه الأدلة لا توجد في كتاب واحد وإنما هي مبعثرة في كتب الفقه وأصوله، وكتب القواعد الفقهية، قمت بجمعها وترتيبها، وأجملها على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب : واستدل الفقهاء الأصوليون على حجية العرف بعدة آيات من القرآن الكريم وهي على النحو التالي :

- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (سورة الأعراف ١٩٩). ويقصد بالعرف برأي كثير من العلماء ما تعارفه الناس من الخير في المعاملات والعادات[١]. ولما أمر الله سبحانه نبيه بالأمر به كان ذلك دالاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة[٢].
- قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة٢٤١). والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم، ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم. ولا شك أن الآية تدل على الأخذ بعين الاعتبار العرف في المتعة المفروضة للمطلقة التي لم يبين لها مهر فيراعى حال المرأة فيها[٣].
- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ (سورة الطلاق٧) الإنفاق الذي أشارت إليه الآية ليس له حد شرعاً وهو متروك إلى العرف والعادة[٤].
- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة٢٣٣).

---

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط:دار الفكر، ط٢، بيروت.ج٩، ص٥٣٦.

(٢) البغا، مصطفى ديب،أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،ط: دار القلم، ط٣، دمشق، ١٩٩٩م، ص٢٧٣.

(٣) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط : دار الفكر، ط٢، بيروت.ج٢، ص٤٣٠.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط : مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م.ج١٨، ص١٧٠.

المعروف في هذه الآية وغيرها -كما يقول رشيد رضا - "المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء دون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى"[١].

ثانيًا : من السنة : واستدلوا على حجيته من السنة بعدة أحاديث وهي على النحو التالي :

- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٢]. وهذا الحديث من أشهر الحديث الذي يستدل على حجية العرف عند الفقهاء والأصوليين.

الحديث واضح الدلالة على حجية العرف إذ أن ما يستحسنه الناس من معاملات وعادات هي مقبولة عند الله سبحانه، وهذا الحديث -كما يقول السيوطي - أصل للقاعدة الفقهية"العادة محكمة"[٣].

- قوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٤]. يقصد بالمعروف القدر الذي عُلم بالعرف والعادة أنه الكفاية"[٥].

نلاحظ أنه ذكر مصطلح العرف والعادة وهذا اوضح من الحديث السابق، ونستفيد من هذا الحديث بالإضافة إلى حجية العرف، الترادف للمصطلحين العرف والعادة يبدوا أن المراد بهما واحد، إذا جاءت العادة بين العرف بواو العطف، وهذا ماذه إليه كثير من الفقهاء والأصوليين في تعريف العرف حيث اعتروا أن العرف والعادة بمعنى واحد، مع الخذ باعتبار باختلاف المعنى اللغوي لكل واحد منهما.

- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان عندما سألته هل يحق لها أن تأخذ من مال زوجها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٦]. يدل الحديث

---

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،ط : دار الفكر، ط٢، بيروت. ج٩، ص٥٣٦.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م. ص٩٨

(٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م. ص٩٠. ص٩٨.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن، تحقيق: محمد عبدالحميد، ط: مطبعة السعادة، ١٩٧١م.ج١، ص٤٤٢.

(٥)البغا،مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط: دار القلم، ط٣، دمشق، ١٩٩٩م،.ص٢٧٩.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط : عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.ج٩، ص٨٩

على اعتبار العرف، حيث أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها ويكفي عيالها حسب العرف[٢].

- قوله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[٣].

يدل الحديث على اعتبار الوزن في مكة لأن أهلها كانوا تجاراً فاعتبرت عادتهم في الوزن، واعتبرت عادة أهل المدينة في مقدار الكيل لأنهم أهل زروع ونخيل[٤].

- قوله صلى الله عليه وسلم في الرقيق: "وأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون"[٤]. يشير الحديث إلى اعتبار العرف، فالإطعام واللباس هنا يكون حسب العرف الجاري عندهم[٥].
- يروى أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) لأحد الصحابة فأفسدت ما فيه، فاشتكى للرسول صلى الله عليه وسلم، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل"[٦].

الحديث فيه دلالة على اعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليهما، لأن عادة الناس جرت بإرسال حيواناتهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وجرت عادة أهل البساتين التواجد فيها بالنهار دون الليل، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ما جرت به عادتهم[٧].

---

(١) البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،ط: دارالقلم،ط٣، دمشق، ١٩٩٩م، ص٢٧٩.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن، تحقيق: محمد عبدالحميد، ط : مطبعة السعادة، ١٩٧١م،ج٣، ص٢٩٨

(٣) العلائي، أبو سيعد، المجموع المذهب في قواعد المذهب، مطابع الرياضي،نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٩٤م،ج٢، ص٤٠٤.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٨م،ج٣، ٣٣٤

(٥) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تعليق: محمد تامر، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م،ج٢، ص٥٢٦.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن، تحقيق: محمد عبدالحميد، ط : مطبعة السعادة، ١٩٧١م. ، ج٣، ص٢٤٦،

(٧) العلائي، أبو سيعد، المجموع المذهب في قواعد المذهب، مطابع الرياضي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٩٤م،ج٢، ص٤٠٥.

- نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بجنسه"[١]. النهي الوارد في الحديث منصب على الطعام المعتاد لا غير[٢].
- روي أن علي بن أبي طالب قضى في متاع البيت، أن ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء"[٣].

هذه الرواية تدل على أن الصحابة راعوا اعتبار العرف في أحكامهم[٤].

ثالثًا : الإجماع :

- العرف بمنزلة الإجماع عند عدم وجود النص بل هو أزيد من الإجماع لأنه يدخل فيه أفراد المجتمع من غير المجتهدين[٥].

وهذا مااجمل ماقيل عن العرف، والعرف بمنزلة الإجماع عند عدم وجود النص، وأفضل مايجب مراعاته عند وجود النص هو ان ينظر إلى عرف المجتمع وماجرى عليه العمل والأخذ به، بل يرى الباحث انه يقدم على الاجتهاد.

- العرف باجماع الأصوليين يعد من مصادر الفقه الإسلامي، وهو حجة فيما لا نص فيه، واستنبطت منه قواعد فقهية منها: القاعدة الكلية "العادة محكمة"، وقواعد أخرى مثل: "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، و"استعمال الناس حجة يجب العمل به"[٦].
- العرف إذا لم يعتبر ويعتد به، فإن ذلك يؤدي إلى التكليف بما هو خارج عن قدرة الإنسان، وهذا غير جائز[٧].
- الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا، وأعراف الناس وعاداتهم فيها تحقيق مصلحة لهم، ويلزم من ذلك أن الشارع راعى أعراف وعوائد الناس، ولا

---

(١) ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م ج٢، ص٦٤٥

(٢) السبكي، علي بن عبدالكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.ج٢، ص١٨١.

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، المطبعة المصرية، ١٩٥٥م.ج١، ص٢٦٩.

(٤) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٠م.ص٢٣٧.

(٥) بدران، بدران أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٢٢٥.

(٦) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م. ص٩٠.ص٨٩.

(٧) الشاطبي، إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر، القاهرة، ١٣٤١هـ.ج٢، ص٢٠١.

شك أن مراعاة الأعراف والعادات الصحيحة ضرب من ضروب المصلحة لا يليق بالفقيه تركه[٢].

- اعتبار العرف فيه رفع الحرج والمشقة عن الناس، والتيسير عليهم بما ألفوه من أعراف وعادات أوجدتها الحاجات المتجددة، واعتبار هذه الأعراف والعادات لسد حاجة الناس إليها، وبذلك تصبح نظاماً حاكماً من الصعب التخلي عنها، وفي نزع الناس عن أعرافهم وعاداتهم إيقاع لهم في حرج شديد، لأنها أصبحت طبعاً لهم[٣].
- يؤدي العرف دوراً هاماً في تفسير النصوص الشرعية التي جاءت مطلقة، ولم يرد في الشرع واللغة تفسير لها، فكل لفظ ليس له حد ولا ضابط في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع في بيانه إلى العرف والعادة[٤].

وهذا من اثر العرف على فهم النصوص الشرعية وتفسيره، وهذا موضوه هذا البحث.

- كثير من المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي، يرجع إلى العرف والعادة في إعطاء حكم فيها، مثل: الحرز في السرقة، وسن الحيض، وأقل الحيض، والنفاس، والبلوغ، والنجاسات المعفو عن قليلها، والتأخير المانع من الرد بالعيب[٥].
- اعتبار العرف حجة يؤكد طابع الاتساع والشمول في الشريعة الإسلامية ويجعلها قادرة على مواكبة التطور في كل العصور[٦]

الملطب الثالث / أنواع العرف :

ينقسم العرف إلى عدة اعتبارات، وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : العرف باعتباره العادي : وينقسم إلى أربعة أقسام وهي كالتالي :

أولا : العرف العملي : وهو ما تعارف عليه الناس من الأعمال، كتعارفهم على بيع التعاطي[١].

مثاله ومجال تطبيقه :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٠م.ص٢٤٧.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي وولده، ١٣٩٨هـ.ج٧، ص٤٠.

(٤) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م. ص٩٠.

(٥) الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، ١٩٩٣م.ج٢، ص٩١.

(٦) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج١/ ٢٦٦

- في المعاملات : كأن يدخل المشتري إلى البقالة، فيأخذ السلع ثم يدفع ثمنها لمالك الدّكان دون الحاجة للتلفّظ بالإيجاب والقبول، والعرف في تقسيم المهر إلى معجّل ومؤجّل.

وهذا النوع من العرف يساهم في فهم النصوص الشرعية إذ أنه من الواجب ان يتعرف المجتهد على اعراف الناس في بلد الذي يعيش فيه بل يجب مراعاته مالم يخالف نصًا من القران أو السنة، فإن ماجرى عليه العمل في أعرافهم العملي من أهم ضروريات العصر.

ثانيًا : العرف القولي : وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظٍ على معنى معين، بحيث لا يتبادر إلى الذهن غيره عند سماعه؛[١].

مثاله ومجال تطبيقه :

كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير.

وهذا النوع من العرف تتعلق بالألفاظ ومعاني الكلمات والمصطلحات اللغوية ومقصودها تخلف من بلد إلى آخر، بل من منطقة إلى منطقة، وهذا النوع يجب مراعاته أيضًا وهذا مايعرف عند الأصوليين بالحقائق العرفية، والحقائق العرفية تخلف عن الحقائق الشرعية، واللغوية، على سبيل المثال : كلمة (أنت ماراجل) في السودان يعد جريمة واستفزاز وسب وجرى عليه العمل على هذا. ويجب مراعاته في فهم النصوص وتفسيرها وعند اصدار الحكم القضائي والفتوى في السودان.

ثالثا : العرف العام : هو الذي يتفق عليه الناس في كلِّ البلادِ أو جُلّهم[٢].

ماله ومجال تطبيقه :

كالتعارف على بيع الاستصناع.

وهذا النوع من العرف قد يشترك عليه الدول والشعوب، يمكن أن نسميها بالعرف الإنسانية، لأن له طابع إنسانية كالتبرع للمنظمات الخيرية والجمعيات.

رابعًا : العرف الخاص: هو العادة التي تكون لشخصٍ أو مجموعة أشخاص، أو بلدٍ معين[٢].

مثاله ومجال تطبيقه :

كعادة شخص في أكله وتصرفاته.

الفرع الثاني : وأما العرف باعتباره في الشريعة الإسلامية : ينقسم إلى قسمين عند الأصوليين :

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج١/ ٢٦٦

(٢) المرجع السابق

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج١/ ٢٦٦

العرف الصحيح : ما قام الدليل الشرعي على اعتباره وفي هذا النوع لا يكون العرف مصدر للتشريع، بل يكون الحُكم معتبرًا في الشرع[١].

مثاله ومجال تطبيقه :

- في المعاملات (العقود) عقد الزواج ذلك: الكفاءة في النكاح، والدية على العاقلة.

وهذا النوع يسمى عند الأصوليين والفقهاء بالعرف الصحيح وذلك إذا لم يخالف العرف نصًا شرعيًا، وهذا المطلق سواء كان ذلك عرفًا قوليًا أم فعليًا، أوعام أو خاص. وهذا مايعرف في أصول المذهبي المالكي (بعمل أهل المدية) وفي المذهب الحنبلي (بقول الصحابي) واعتبروا هذا مصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية وهو الحكم والفيصل في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها.

العرف الفاسد : وهو ما قام الدليل الشرعي على نفيه وتحريمه وعدم اعتباره[٢].

مثاله ومجال تطبيقه :

كعادة أهل الجاهلية في التبرّج، والجمع بين الأختين فى الزواج. ما لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا النوع من العرف يبظر فيه لإقراره أومنعه[٢].

وهذا النوع عكس العرف الصحيح تمامًا، وهي الأعراف الدخيلة على المجتمعات الإسلامية كانحطاط الأخلاقي والدعوات النسوية والمثلية والزواج التجربة وإباحة الزنا وغيرها مما ظهر في مجتمعنا المعاصر.

المبحث الثاني

أثر العرف على فهم النصوص وتفسيرها

المطلب الأول / ضوابط فهم النصوص في الشريعة الإسلامية :

الضابط الأول: ألا يخالف العرف نصاً قاطع الدلالة والثبوت :

إذا أردنا فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا ودقيقًا يجب ألا يخالف العرف نصًا صريحاً من القرآن أو السنة إذا أنه من المتعارف عليه أنه " لا اجتهاد مع النص " قاعدة أصولية مشهورة ومتفق عليها، وأن مراتب الإستدلال وحجيته في الشريعة بالترتيب الآتي : القرآن، أولاً

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق

(٣) االمرجع السابق

ثم السنة النبوية الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس، ويسمى هذا بالأدلة الشرعية المتفق عليها في علم أصول الفقه.ثم تأتي بعدذلك بما يعرف عند الأصوليين والفقهاء بالأدلة المختلف حولها وهي كثيرة، ومنها : " العرف " لذا فغن العرف في أي حال من الأحوال يجب ألا يخالف النص وإلا يعتبر باطلاً .

الضابط الثاني / ألا يخالف الإجماع :

يجب الايخالف العرف باجماع الأمة، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (سورة النساء ١١٥). وغيرها من أدلة الإجماع.

كمسألة بيع أمهات الأولاد، فقد وقع الخلاف بشأنهن بين الصحابة رضي اللّٰه عنهم، فذهب عمر τ والأكثرون من الصحابة إلى أنَّ أم الولد لا تباع مدة حياة سيدها، فإذا مات عتقت عليه[1].

وأما شروط العرف عند الأصوليين والفهاء، اشترطوا عدة شروط وهي كالتالي :

- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، ويقصد بالإطراد أن يكون العمل بالعرف مستمرًا في جميع الحوادث، لا يختلف من شخصٍ لآخر. أن يكون العرف مقارنًا أو سابقًا، ولا عبرة بالعرف المتأخر. أن لا يترتب على العمل بالعرف تعطيل نص ثابت أو معارضة أصل قطعي، فكلّ عرفٍ ورد النّص بخلافه فهو غير معتبر؛ لأنّ العرف لا يستقل بإنشاء الحكم الشرعي، بل يؤدّي دوره في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع.

وعليه لو تعارض العرف مع النّص من كلِّ وجهٍ أو مع الأصل الشرعي القطعي؛ فإنّ هذا العرف يُهدر ولا يُلتفت إليه؛ كتعارف الناس في بعض الأوقات على تناول المحرّمات، وأكل الربا، وخروج النساء متبرجات، فإذا كان كذلك فلا اعتبار له.

- ألّا يعارض العرف بتصريحٍ بخلافه، كأن يُخالف العرف شرطًا على خلافه فإنّ الشرط مقدّم؛ لأنّه أقوى.
- أن يكون العُرف عامًا، وقد اختلف العلماء بهذا الشرط، والذين قالوا باشتراطه في العرف لا يقصدون كل أنواع العرف، وإنّما يقصدون العرف القاضي على الأدلة، وهو ما يكون دليلًا على الحكم ظاهرًا، أمّا العرف المرجوع إليه في تطبيق الأحكام العامة أو المطلقة على الحوادث، فهذا لا يُشترط فيه العموم. التّكرار والشيوع؛ بمعنى أنّ العادة حتى تُعتبر لا بدّ من تكرار استعمالها، إلى أن يصير المعنى

---

(١) ابن قدامة، المغني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.ج١٠/٤١٣.

المنقول إليه مفهومًا بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره عند الإطلاق، وهذا الشرط مختلف فيه، فإذا تخلف الشروط السابقة كان العرف ملزمًا ومختبرًا[١].

المطلب الثاني / القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالعرف وأثره على فهم النصوص:

ومن آثار العرف في الشريعة الإسلامية الفقهاء والأصوليين جعلوا العرف مصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن الأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور الفقهاء والأصوليين واستدوا على حجيته ومشروعيته بعدة من الآيات والأحاديث النبوية، كما سبق لنا في هذا البحث، ومن الاثار العرف في فهم النصوص الشرعية وضعوا له قواعد الفقهية والأصولية وهي تساهم في تفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وذلك لتسهيل فهم النصوص وتطبيقه للوصول إلى مراد الشرع ومقصده من النص، وهي على النحو التالي :

القاعدة الأولى / المعروف عرفًا كالمشروط شرطاً :

فالأصل والحكمة في وضع القواعد الفقهية والأصولية عند الفقهاء والأصوليين لتسهيل فهم النصوص الشرعية لذلك تجد أن جميع القواعد الصولية والفقهية لها أصل في الكتاب والسنة والإجماع، على سبيل المثال أصل هذه القاعدة حديث ((المسلمون عند شروطهم)) والأصل أن الشروط مباح مطلقًا إلا شرطًا أحل حرامًا او حلل حرامًا.

القاعة الثانية / العادة محكمة :

والأصل في هذا قاعدة قوله تعالى :﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف ١٩٩).وهي من أشهر القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف والتي أخذ بها معظم القوانيين في الدول العربية وذلك لتسهيل الفهم على القاضي وتطبيقه، فمثلا فإن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م السوداني قد نص صراحة على هذه القاعدة، في المادة (٥) بعنوان " استصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون، يستصحب القاضي وهو يطبق أحكام هذا القانون، المبادئ الفقهية الآتية، ثم أورد المشرع تحت المادة أربعة عشر، القواعد الفقهية والأصولية، منها هذه القاعدة .

وهي قاعدة توضح للفقيه والعالم والداعية والقاضي مدى أهمية العرف في المجتمع والأخذ به واعتباره في فهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها إلا إذا ورد نصًا يخالف ذلك.

وأما مجال تطبيق هذه القاعدة في المعاملات والعلامات التجارية، مثال : جرى عليه العمل أن العلامة التجارية الواحدة لا يتكرر، فمن يقلدها أو حتى يطورها يعتبر مخالفًا للقانون، من غير وجود نص صريح إلا أن العادة محكمة في مثل هذه الأمور ويأخذ القاضي

---

(١)محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص/٦٠١.

بها. وعبارات العقود. ككتابة أرقام بطاقات البائع والمشتري في عقد البيع، وهذه أيضا عادة محكمة جرى عليها الناس بها.

القاعدة الثالثة / الثابت بالعرف كالثابت بالنص :

أي أنه إذا لم يوجد نص صريح وواضح قاطعي الدلالة والثبوت في القرءن والسنة في المسألة فإنه فيقدم العرف على غيره. وهذا يوافق مراد اللّٰه سبحانه وتعالى في قوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف ١٩٩).جاءت في الآية صيغة أمر مرتين بأخذ العرف لتدل على إلزام الأخذ العرف وذلك بشرطين: الأولى : عند عدم وجود نص قطعي، والثانية : إذا لم يخالف الشرع.

مجال تطبيق هذه القاعدة تكون في الثابت في عرف الناس من معاملاتهم في الزواج والبيع والشراء وغيره مقدم على اي نص ظني غير قاطع الدلالة والثبوت.

القاعدة الرابعة / التعيين بالعرف كالتعيين بالنص : [١]

وهذه القاعدة تؤكد على حجية العرف كحجية النص سواء نص شرعي او قانوني، ماتعارف الناس على إثباته لا يحتاج نص مكتوب، فمثلا رجل متزوج بامرأة وله أولاد وأهل الحي الذي يسكن فيه يعرفون انه متزوج منذ سنين وهذا تعارف النص عليه، مع أنه ربما أنه لا أحد اطلع على ثيقة زواجهما.

القاعدة الخامسة / الإذن العرفي كالإذن اللفظي: [٢]

وهذا العرف هو مايتم بالإشارة المتعارف عليها عند الناس وهي كالتلفظ بالكلام، وفي ذلك قاعدة فقهية : " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان " وأحيانًا يكون الإشارة من غير الأخرس كهزة الرأس مثلاً عرفًا يعتبر قبولاً.

القاعدة السادسة / استعمال الناس حجة يجب العمل بها: [٣]

وهذا مايسمى بماجرى عليه العمل، ماعليه أغلبية الناس والشعب فهو حجة على الجميع.

القاعة السابعة / المعروف بين التجار كالمشروط بينهم: [٤]

وهذا عرف عرص خاص، كالتبادل بالشيك المؤجل في البع والشراء عند التجار.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ – بيروت – لبنان المادة (٤٥).

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط : مؤسسة الريان – بيروت – لبنان، ج٢/٢٨٥.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ – بيروت – لبنان المادة (٣٧).

(٤) الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ – بيروت – لبنان المادة (٤٤).مجلة

المبحث الثالث

نماذج تطبيق العرف في السنة النبوية

طبق النبي صلى الله عليه وسلم أمر الله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف ١٩٩) وأخذ بالعرف واقرار به وأمر به، في عدة مواطن وثبت ذلك بأحاديث كثيرة، نذكر منها المناذج التالي :

النموذج الأول : حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: «دخلت هند بنت عُتْبَةَ - امرأَة أَبي سفيان - على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رسول الله: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ. ()[1].

وهذا دليل واعتراف بالعرف بل دعا إليه الصلاة والسلام بالأخذ بها، إذ قال " خذي مايكفيك وولدك بالمعروف " وذلك مراعات للعرف.

النموذج الثاني : حديث النبي صلى الله عليه وسلم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : يُسأَلُ عن رُكوبِ البدنةِ فقالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يقولُ: اركَبها بالمعروفِ إذا أُلجئتَ إليها حتَّى تجدَ ظَهْرًا [2].

نلاحظ فيما سبق كان عليه الصلاة والسلام يراعي عرف المجتمع ويأمر بها .

الخاتمة :

الكلام عن العرف في الشريعة الإسلامية لا يكفي أن نحيط بكل جوانب في بحث بطبيعته لا يتجاوز صفحاته عن عشرين صفحة، بل الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث والتأليف في كل موضوعات العرف وتناوله سلبًا وإيجابًا، لأن هناك أعراف وعادات وتقاليد دخيلة على المجتمع الإسلامي قلدوا بها المجتمع الغربي الذي فسد فيها الأخلاق والدين والاحترام، إذًا نحن أمام تحد كبير ويحتاج إلى مزيد من توافر الجهود ومساهمة في شتى المجالات، وهذا مساهمتي باتجاه المجتمع، وأسأل الله أن ينفعنا وينفع بنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي الختام نذكر أهم ما توصل من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي :

أولا : النتائج :

- ☐ أن العرف مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية.
- ☐ وللعرف دور في فهم النصوص وتفسيره وتطبيقه.

---

(١) اخرجة البخاري – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم ٥٣٦٤.

(٢) اخرجه مسلم – كتاب الحج – باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث رقم ١٣٢٤.

- والعرف الثابت يقدم على الدليل الظني غير واضح الدلالالة.

ثانيا : التوصيات :

- الأخذ بالعرف المجتمع مالم يخالف نصًا صريحًا قطعيًا.
- الإستصحاب عرف المجتمع في فهم النصوص وتفسيره.
- بمزيد من البحث والتفقه في موضوع العرف.

المصادروالمراجع

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط : مؤسسة الكتب العلمية – دار صادر – بيورت – ج٩/ ٢٣٩ -٢٤٢..
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط : دار الفكر – بيروت – لبنان – ج٤/ ٢٨١.
- الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص/١٩٣.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، رسائل ابن عابدين، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ج٢/ ١١٤.
- أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تحقيق : عبد الستار أبو غدة، ط : دار القلم – دمشق – الطبعة الرابعة ١٩٩٦م، ص/٨٤٠.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط : دار القلم للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص/ ٨٩.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، ط : دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.ج٢/ ٧٦٩.
- ابن قدامة، المغني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.ج١٠/ ٤١٣.
- محمد عبد الكريم. الثقافة ومأسى رجالها، ط : شركة الشهاب للنشر والتوزيع١٩٩١م ـ الجزائر – ص/١٨٦.
- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط:دار الفكر، ط٢، بيروت.ج٩، ص٥٣٦.
- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط: دار القلم، ط٣، دمشق، ١٩٩٩م، ص٢٧٣.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط : مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م.ج١٨، ص١٧٠.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.ص٩٨
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن، تحقيق: محمد عبدالحميد، ط: مطبعة السعادة، ١٩٧١م.ج١، ص٤٤٢.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط : عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م،ج٩، ص٨٩.
- العلائي، أبو سيعد، المجموع المذهب في قواعد المذهب، مطابع الرياضي،نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٩٩٤م،ج٢، ص٤٠٤.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٨م،ج٣، ٣٣٤
- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تعليق: محمد تامر، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م،ج٢، ص٥٢٦.
- ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م،ج٢، ص٦٤٥
- السبكي، علي بن عبدالكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج،ط : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م،ج٢، ص١٨١..
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٠م،ص٢٣٧.
- بدران، بدران أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ط: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٢٢٥.
- الشاطبي، إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر، القاهرة، ١٣٤١هـ،ج٢، ص٢٠١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي وولده، ١٣٩٨هـ،ج٧، ص٤٠.
- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، ١٩٩٣م،ج٢، ص٩١.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج١/ ٢٦٦
- مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ – بيروت – لبنان المادة (٤٥).
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط : مؤسسة الريان – بيروت – لبنان، ج٢/٢٨٥.
- اخرجة البخاري – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم ٥٣٦٤.
- اخرجه مسلم – كتاب الحج – باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث رقم ١٣٢٤.